

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٣

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من يوليو ٢٠١٣ :  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التعليم العالي :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرر

#### (المادة الأولى)

يبدل بنص مادة ٢٤٨ (مكرراً «٨٦») الواردة تحت عنوان (معهد دراسات  
ويحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط) ، النص التالي :  
معهد دراسات ويحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط .  
مادة ٢٤٨ (مكرراً «١٨») :

ينع مجلس جامعة أسيوط بناءً على طلب مجلس معهد دراسات ويحوث تكنولوجيا  
صناعة السكر بها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :  
(أ) الدرجات العلمية :

درجة بكالوريوس علوم وتكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية .

درجة ماجستير تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

درجة دكتوراة الفلسفة في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

**(ب) الدبلومات :**

دبلوم تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي